ويحنث بفعله غير حالف ليفعلن شيئا ويكون ولو بحنث أو بغير إثم ولا بكفارته لفعل المحلوف عليه وسيأتي
هذا القسم في كلام المص **الرابع** علم مما قررناه أن يمين البر لا يحنث الحالف فيها إلا بفعل المحلوف
عليه في حال اختياره أو لو تعلق مع النسيان أو الجهل أو الغلط أو مكرها إلا أن شيء عليه كان إن تعلق
مكرها لكن هذا غير شرعي في حنث إلا أن يأمر به أكره أو يكون المكره هو الحالف كان يحلف على
غيره لا يفعل كذا إلا بعد الحالف على فعله أو يكون الحالف يعلم أن غيره يكرهه على فعل ما
حلف على تركه فإنه يحنث راجع شرح الأجهوري على خليل وأما البر صيغة الحنث فيحصل بفعل
المحلوف على فعله طوعا وأما لو تعلق مكرها فيه عنه عند الأكثر ويحمل يمينه على الطوع إلا
أن يريد أنه يفعله ولو مكرها فيحنث في الفتوى وبعدها حلفه على فعل نفسه وأما لو حلف
على فعل غيره كحلفه ليفعلن زيد ثم أكره على الفعل فإنه لا يحنث إلا أن ينوي أن يوجد منه فعلا
طائعا أو مكرها فيحنث وتنفعه نيته في الفتوى وبعدها ولو كانت نيته بغير طلاق أو عتق
معين وإن لم تكن نيته لا يحنث لأن نيته تحمل على أفضل فعل المحلوف عليه على وجه الاختيار **ولما**
فرغ من الكلام على ما أراده من أحكام اليمين شرع في الكلام على النذر وقد بسطنا الكلام على أنواعه في أول
الباب بقوله **ومن نذر** من المسلمين المكلفين **أن يطيع الله** بأن قال لله علي صلاة ركعتين أو
صوم يوم أو شهر أو زيارة صالح حي أو ميت **فليطعه** وهو ما يفعله إن نذره في حال
غضب على المعروف من المذهب وهو المسمى بنذر اللجاج أو قصد به دفع الضرر عن نفسه
وهو المسمى بنذر التبرر بالميم كمن قدم غائبه إن كراهة أو أمر عنده الكثرة الكله مثلا فيلزمه الوفاء
بجميع ذلك وإن قيل بكراهة بعض ذلك وعلى ما ذكر فرد به في قول خليل النذر التزام مسلم
مكلف ولو غضبان وأما الكافر فلا يلزمه الوفاء بنذره إن أسلم وإنما يندب له فقط وكذا الصبي
والمجنون فلا يلزمهما الوفاء به بل يستحب لهما الوفاء إذا بلغ الصبي وأفاق المجنون على ما يقتضي

ودخل

قف

قف

قف النذر

قف على نذر اللجاج ونذر التبرر

ودخل في المكلف السكران بحرام وأما بغيره فكالمجنون كما تدخل الزوجة والمريض حيث كان نذرهما
بغير مال أو به ولم يزد على الثلث كما يدخل الرقيق سواء نذر مالا أو غيره لكن المال إنما يلزمه
الوفاء به إن عتق بخلاف غيره من صلاة أو صوم فيلزمه الوفاء به من الآن إلا أن يمنعه سيده لأنه
يعطله حيث نذره بغير إذنه أو ولده فيه وكان مضمونا ويدخل الصبي أيضا ولو نذر مالا
في الصحة بغير حنث ولم يبطله عنه ولكنه في حال صحته وإنما يسقط عنه الوفاء به لأنه
ردة لبعلته البطلان والمراد بالطاعة في كلام المص كل مأمور به غير واجب بل ما هو بالطاعة فيدخل
المندوب والمسنون ولو نذر بعض صلاة أو ركعة أو صوم بعض يوم ويلزمه [illegible] الكمال عند
ابن القاسم خلافا لسحنون وكلام المص أشمل من قول خليل وإنما يلزم به ما ندب ولا يقال
كما يتوهم خروج الصحة في كلام خليل يتوهم دخول الواجبات في كلام المص لأنا نقول المراد
الطاعة لا ينصرف إلا إلى المطلوب على غير جهة الوجوبية فأخرجه فيبين من قوله المراد بالطاعة
وجوب الوفاء بالنذر لكن لا يلزم من وجوب الوفاء به القضاء لما قاله العلامة بهرام من أن النذر يلزم
ما صرفته أحواله لا يقضى به ولو كان بغوث معين لأن الوفاء به لا يكون إلا بنية ولا نية
مع القضاء إجبارا عليه فلأن من وقيل النذر بوجوب الوفاء وبعدم القضاء الصحة والوقف إذا
كانت بغير مطلقا أو بغير معين قال خليل وإن قال داري صدقة أو وقف أو هبة
بيمين بغير مطلقا أو بغير معين لم يقض عليه وأما المعين بغير يمين فيقضي بكونها
داره صدقة أو وقف على زيد وأما الوقف الدار صدقة على مسجد معين بغير يمين فقولان **ومن نذر**
أن يعصي الله سبحانه وتعالى بشيء كسرقة أو زنى أو قتل **فلا يعصه** بل الوفاء بنذره لا
للإجماع لحرمة ارتكاب المعاصي وهذا الذي ذكره المص لفظ حديث وأما قوله **ولا شيء عليه** ليس
من الحديث والمعنى أن ناذر المعصية لا شيء عليه سوى الإثم والقضاء على ما ذكره الأجهوري

قف

قف